مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: تحريم النكاح بالرضاع بين القرآن الكريم والعلم التجريبي
اسم الكاتب: أحمد شرف الدين برهان، د. علي أسعد، مروان الحلبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1816
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تحريم النكاح بالرضاع بين القرآن الكريم والعلم التجريبيِّ

إعداد: أحمد شرف الدين برهان*

إشراف:
د. علي أسعد**

المشرف المشارك:
مروان الحلبي***

الملخص

يشكِّل الرضاع سبباً لتحريم النكاح في الشريعة الإسلاميَّة، وقد نصَّ القرآن الكريم على هذا التحريم، ثمَّ جاءت السنة النبويَّة الشريفة فوضعت الضوابط الدقيقة له، فبيَّنت من يحرم بالرضاع وشروط التحريم المتعلِّقة بعمر الرضيع ومقدار الرضاع.

هدف البحث إلى بيان أهمِّ نقاط التوافق والاختلاف بين الآية الكريمة والأحاديث الشريفة التي نصَّت على التحريم وبيَّنت علَّته وشروطه، وبين ما توصَّل له العلم التجريبيُّ حول أهميَّة تحريم النكاح بالرضاعة وذلك من خلال استعراض أقوال المفسِّرين، إضافة لاستعراض أهمِّ وأحدث نتائج أبحاث العلم التجريبيِّ ذات الصلة.

* طالب دكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن – كلية الشريعة – جامعة دمشق.
** أستاذ التفسير وعلوم القرآن في كلية الشريعة.
*** أستاذ علم الجنين في كلية الطب بجامعة دمشق.

أظهرت النتائج أنَّ العلم التجريبيَّ كان قاصراً في البداية عن الكشف عن العلاقة بين الرضاعة وتشكُّل المولود وصفاته، إلَّا أنَّ الاكتشافات العلميَّة في العقود الأخيرة أثبتت بشكل قاطع دور الرضاعة في تكوِّن المولود، وأكَّدت غنى اللبن بالكثير من العوامل والمكوِّنات الحيويَّة التي تشارك في تكوين المولود وأجهزته المختلفة. وبالتالي فقد وضحت تلك الأبحاث والاكتشافات العلميَّة حكمة التحريم ودقَّة شروطه، وصحَّة العلل التي بيَّنتها السنَّة الشريفة والتي استنبطها المفسِّرون الأوائل.

الكلمات المفتاحيَّة: تحريم النكاح، الرضاعة، التفسير، العلم التجريبيُّ.

Prohibition of marriage because of breastfeeding in the Holy Quran vs the experimental science

Abstract

Breastfeeding is a reason for the prohibition of marriage in Islamic law. The Holy Quran stated this prohibition, then the noble Prophet's Sunnah explained the precise rules, which explained who is forbidden by breastfeeding, the prohibition conditions related to the age of the infant, and the amount of breastfeeding.

The current research aims to explain the points of agreement and disagreement between the noble verse and the noble hadiths that stated the prohibition and explained its reason and conditions, and what experimental science has discovered about the importance of the prohibition of marriage because of breastfeeding. This aim was achieved by reviewing the interpretation of the related noble Quranic verse, in addition to reviewing the most important and latest results of experimental scientific research

The results showed that experimental science was initially incapable to detect the relationship between breastfeeding and the formation of the newborn and his characteristics. Then in recent decades, the scientific discoveries have categorically demonstrated the role of breastfeeding in the formation of the newborn and confirmed the richness of milk with many factors and components that participate in the formation of the newborn's various organs. Consequently, those researches and scientific discoveries clarified the wisdom of the prohibition of marriage, the accuracy of its conditions, and the validity of the causes that the noble Sunnah revealed and the preceding commentators mentioned.

Keywords: Prohibition of marriage, Breastfeeding, Interpretation, Experimental Science.

المقدمة:

تحرِّم الشريعة الإسلاميَّة بالرضاع ما تحرِّمه بالنسب، فتمنع نكاح[1] المحرَّمات بالرضاع اللواتي أشار إليهنَّ القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة. نصَّ القرآن الكريم على هذا التحريم ثمَّ جاءت السنَّة النبويَّة الشريفة لتبيِّن وتفسِّر وتقيِّد وتخصِّص، فوضعت الضوابط الدقيقة لهذا التحريم. وقد علَّلت السنَّة التحريم بالرضاع بطريقة دقيقة ما تزال البحوث التجريبيَّة الحديثة تؤكِّد صحَّتها يومًا بعد يوم. وفي إشارة واضحة إلى دور الرضاعة في تكوين وتطوُّر المولود قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ».[2]

ويُعَدُّ التحريم بالرضاع أحد المسائل التي كانت مرتعًا خصبًا للملحدين لسنوات طويلة، جنَّدوا لها ألسنتهم وأقلامهم في ظلِّ عجز تامٍّ للعلم التجريبيِّ عن إدراك الحكمة من هذا التشريع. ومع تطوُّر العلم التجريبيِّ وأدواته استطاع اكتشاف العديد من الحقائق التي تتعلَّق بدور الرضاعة في تكوين المولود وتشكيل أجهزته المختلفة كما سنرى.

أهميَّة البحث:

تُعَدُّ الدراسة الحاليَّة –بعد البحث– الدراسة الأولى التي حاوَلَتْ الربطَ بين الآية الكريمة التي نصَّت على التحريم بالرضاعة، وتفسيرها من أمَّهات كتب التفسير المعتمَدة من جهة، ونتائج العلوم التجريبيَّة من مظانِّها ومراجعها المعتمَدة الأصليَّة من جهة أخرى، وبالطريقة التي تتوافق مع كلٍّ من العلوم الشرعيَّة

[1] النكاح: لغةً: الضمُّ والوطء، وشرعًا: عقد يتضمَّن إباحة الوطء. وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل عكسه، وقيل: حقيقة فيهما. انظر: تحفة المحتاج للهيتميِّ، 7/ 183.

[2] مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، 7/ 185، رقم (4114). والحديث صحيح بشواهده، وإسناده هنا ضعيف؛ فيه أبو موسى الهلاليُّ وأبوه مجهولان، ولكن البيهقيَّ أخرجه من وجه آخر من حديث حصين عن ابن عطيَّة، فذكر بمعناه. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، 4/ 8.

والعلوم التجريبيَّة. إن هذا الربط سوف يسلط الضوء على مزيد من أوجه الإعجاز القرآني، كما أنه سيساعد في ترجيح الأقوال التفسيرية المتوافقة مع الحقائق العلمية القطعية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهمِّ نقاط التوافق والاختلاف بين ما نصَّت عليه الآية الكريمة المتعلِّقة بالتحريم بالرضاع والسنَّة الشريفة المبيِّنة والمفسِّرة لهذه الآية، وبين ما توصَّل له العلم التجريبيُّ حول الحكمة من التحريم بالرضاع، وذلك من خلال استعراض أقوال المفسِّرين في تفسير الآية القرآنيَّة الكريمة التي أشارت إلى التحريم الرضاعة، إضافة لاستعراض أهمَّ وأحدث نتائج أبحاث العلم التجريبيِّ ذات الصلة.

مخطط البحث:

المقدمة:

المبحث الأوَّل: التحريم بالرضاع في القرآن الكريم:

المطلب الأوَّل: تفسير آية التحريم:

المطلب الثاني: من يحرم بالرضاع:

المطلب الثالث: علَّة التحريم:

المطلب الرابع: شروط التحريم بالرضاع:

المبحث الثاني: التحريم بالرضاع في العلم التجريبيِّ:

المطلب الأوَّل: مكوِّنات لبن الثدي:

المطلب الثاني: العوامل النشطة حيويًّا في لبن الثدي:

الخاتمة: وتتضمَّن أهمَّ نتائج البحث.

المبحث الأوَّل: التحريم بالرضاع في القرآن الكريم:

أشار القرآن الكريم في مواضع عدَّة منه إلى آثار الرضاعة وإلى الأحكام الشرعيَّة التي تُبنى عليها، ومن هذه المواضع قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

المطلب الأوَّل: أقوال المفسِّرين في تفسير الآية:

اتَّفق المفسِّرون حول المقصود من التحريم بالآية الكريمة فقالوا: يُحمَل تعلُّق التحريم بأسماء الذوات على تحريم ما يُقصَد من تلك الذوات غالبًا،[1] فليس المراد تحريم ذواتهنَّ بل تحريم نكاحهنَّ؛[2] والمعنى: حُرِّم عليكم نكاح أمهاتكم، فتُرِك ذكر النكاح اكتفاءً بدلالة الكلام عليه.[3] ولأنَّه معظم ما يُقصَد منهنَّ، ولأنَّه أيضًا المتبادر إلى الفهم كتحريم الأكل من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولأنَّ ما قبله وما بعده في النكاح.[4]

فكلُّ هؤلاء اللواتي سَمَّاهنَّ الله تعالى وبيَّن تحريمَهنَّ في هذه الآية، مُحَرَّمات ونكاحُهن غيرُ جائز بإجماع جميع الأمَّة، لا اختلاف بينهم في ذلك: إلَّا في أمَّهات النساء اللواتي لم يدخُل بهنَّ أزواجُهنَّ، فإنَّ في نكاحهن اختلافًا بين بعض المتقدِّمين من الصحابة ممَّا هو مبيَّن في مكانه من كتب الفقه.[5] وقد سمَّى الله

(1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، 4/ 294.
(2) انظر: أنوار التنزيل للبيضاويِّ، 2/ 67.
(3) انظر: جامع البيان للطبريِّ، 8/ 140؛ أنوار التنزيل للبيضاويِّ، 67/2؛ البحر المحيط لأبي حيَّان،218/3.
(4) انظر: أنوار التنزيل للبيضاويِّ، 2/ 67؛ البحر المحيط لأبي حيَّان، 3/ 218؛ التحرير والتنوير لابن عاشور، 4/ 294.
(5) انظر: جامع البيان للطبريِّ، 8/ 140.

المرضعات أمَّهات لأجل الحرمة، كما أنَّه تعالى سمَّى أزواج النبيِّ عليه السلام أمَّهات المؤمنين في قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6] لأجل الحرمة.[1]

كما اتَّفق المفسِّرون حول تعريف الأمَّهات والأخوات من الرضاعة فقالوا: جرت العرب على تسمية المراضع أمَّهات وعلى إطلاق اسم الأخت على التي رضعت من ثدي المرضعة ذاتها.[2] وأمُّ الإنسان من الرضاع هي التي أرضعته، وكذلك كلُّ امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة، إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع، والحال في الأب كما في الأم، وإذا عُرِفت الأمُّ والأب فقد عُرِفت البنت أيضًا بذلك الطريق.[3]

والأخوات من الرضاعة ثلاثة: الأولى أخت لأب وأمٍّ، وهي الصغيرة الأجنبيَّة التي أرضعتها الأمُّ بلبن الأب، سواء أرضعتها مع الأخ نفسه أو مع ولد قبله أو بعده، والثانية أخت لأب دون أمٍّ، وهي التي أرضعتها زوجة الأب بلبن الأب، والثالثة أخت لأمٍّ دون أب، وهي التي أرضعتها الأمُّ بلبن رجل آخر، وإذا عُرِف ذلك سهلت معرفة العمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.[4] وأمَّا إخوة الرضيع وأخواته فلا يحرم عليهم أحد ممَّن حُرِّم عليه؛ لأنَّهم لم يرضعوا مثله، فلم يدخل في تكوين بنيتهم شيء من المادة التي دخلت في بنيته، فيباح للأخ أن يتزوَّج من أرضعت أخاه، أو أمَّها، أو بنتها، ويباح للأخت أن تتزوَّج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها، أو أختها، أو أباه، أو ابنه مثلًا.[5]

[1] انظر: مفاتيح الغيب للرازيِّ، 10/ 26؛ البحر المحيط لأبي حيَّان، 3/ 219.
[2] انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، 4/ 296.
[3] انظر: مفاتيح الغيب للرازيِّ، 10/ 26؛.
[4] انظر: مفاتيح الغيب للرازيِّ، 10/ 26.
[5] انظر: تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 384.

المطلب الثاني: من يَحْرُم بالرضاع:

أوَّلًا: التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب:

أجمع المفسِّرون على أنَّ التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب،[1] واختلفوا في دلالة الآية الكريمة على ذلك إلى قولين:

القول الأوَّل: إنَّ مفهوم الآية يدلُّ على هذا التحريم، فقد نزَّل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمَّى المرضعة أمًّا للرضيع والمراضعة أختًا، فأعلمنا بذلك أنَّ جهة الرضاعة كجهة النسب تأتي فيها الأنواع التي جاءت في النسب كلُّها.[2] نبَّهت الآية على أنَّه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، وذلك لأنَّه تعالى حرَّم بسبب النسب سبعة أصناف من النساء: اثنتان منها هما المنتسبتان بطريق الولادة، وهما الأمَّهات والبنات، وخمسة منها بطريق الأخوَّة، وهنَّ الأخوات والعمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ثمَّ إنَّه تعالى لمَّا شرع بعد ذلك في بيان أحوال الرضاع ذكر من كلِّ واحد من هذين القسمين صنفًا واحدًا تنبيهًا به على الباقي، فذكر من قسم قرابة الولادة الأمَّهاتُ، ومن قسم قرابة الأخوَّة الأخواتُ، ونبَّه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أنَّ الحال في باب الرضاع كالحال في النسب. وقد أكَّد عليه السلام هذا البيان بصريح قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»،[3] وقوله: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ»[4]، فكان صريح الحديثين مطابقًا لمفهوم الآية.

(1) انظر: جامع البيان للطبريِّ، 8/ 140؛ الكشَّاف للزمخشريِّ، 1/ 525- 526؛ مفاتيح الغيب للرازيِّ، 10/ 26؛ أنوار التنزيل للبيضاويِّ، 2/ 67؛ البحر المحيط لأبي حيَّان، 3/ 219؛ إرشاد العقل السليم لأبي السعود، 2/ 161؛ روح المعاني للآلوسيِّ، 4/ 253؛ تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 383؛ تفسير المراغي، 4/ 220؛ التحرير والتنوير لابن عاشور، 4/ 295؛ التفسير القرآنيُّ للقرآن للخطيب، 2/ 735.

(2) انظر: الكشَّاف للزمخشريِّ، 1/ 525- 526؛ مفاتيح الغيب للرازيِّ، 10/ 26؛ أنوار التنزيل للبيضاويِّ، 2/ 67؛ البحر المحيط لأبي حيَّان، 3/ 219؛ إرشاد العقل السليم لأبي السعود، 2/ 161؛ روح المعاني للآلوسيِّ، 4/ 253؛ تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 383؛ تفسير المراغي، 4/ 220.

(3) انظر: مفاتيح الغيب للرازيِّ، 10/ 26؛ البحر المحيط لأبي حيَّان، 3/ 219. والحديث سبق تخريجه.

(4) انظر: تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 383؛ والحديث رواه الشيخان، صحيح البخاريِّ، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، 3/ 170، رقم (2646)؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، 2/ 1068، رقم (1- 1444).

القول الثاني: يدلُّ صريح الآية على أنَّ التحريم خاصٌّ بالمرضعة، وينتشر في أصولها وفروعها لتسميتها أمًّا، وتسمية بنتها أختًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون زوجها أبًا من كلِّ وجه بأن تحرم جميع فروعه من غير المرضعة على ذلك الرضيع، كما أنَّ تسمية أزواج النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمَّهات المؤمنين لا يترتَّب عليه جميع الأحكام المتعلِّقة بالأمَّهات؛ فالتسمية يُراعَى فيها الاعتبار الذي وُضِعت لأجله. وأمَّا شمول التحريم بالرضاع لكلِّ ما يحرم بالنسب فقد دلَّت عليه الأحاديث الشريفة.[1]

وأرى أنَّ الأقرب للصواب أنَّ منطوق الآية يدلُّ على تحريم الأمِّ من الرضاعة والبنت من الرضاعة، ومفهومها يدلُّ على أنَّ التحريم يسري على أصولهما وفروعهما. وأنَّ شمول التحريم بالرضاع لكلِّ ما يحرم بالنسب دلَّت عليه الأحاديث الشريفة؛ والسنة تبيِّن ما أجمله القرآن. وأمَّا ما ذكره أصحاب القول الأوَّل من تأويل فبعيد، ويوضِّح بعدَه احتياجهم للاستعانة بالأحاديث الشريفة لتأكيد المفهوم الذي تأوَّلوه. كما أنَّ الآية الكريمة لا تدلُّ بمنطوقها على تحريم أصول وفروع المرضع وإن كانت تدلُّ على ذلك بمفهومها.

وقال بعض المفسِّرين: إنَّ تحريم الرضاع كتحريم النسب، واستثنوا من هذا العموم صورًا؛ إحداها: أنَّه لا يجوز للرجل أن يتزوَّج أخت ابنه من النسب ويجوز أن يتزوَّج أخت ابنه من الرضاع لأنَّ المانع في النسب وطؤه أمَّها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع. والثانية: أنَّه لا يجوز أن يتزوَّج أمَّ أخيه من النسب ويجوز في الرضاع لأن المانع في النسب وطء الأب إياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع.[2] وأُجيب عن هذا بأنَّ استثناء أخت ابن الرجل وأمِّ أخيه من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح؛ فإنَّ حرمتهما بالمصاهرة دون النسب.[3]

[1] انظر: تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 383.
[2] انظر: الكشَّاف للزمخشريِّ، 1/ 526؛ البحر المحيط لأبي حيَّان، 3/ 219.
[3] انظر: أنوار التنزيل للبيضاويِّ، 2/ 67.

وذهب أكثر المفسِّرين إلى أنَّ الحديث جار على عمومه، وأمَّا أمُّ الأخ لأب وأخت الابن لأمٍّ وأمُّ أمِّ الابن وأمُّ العمِّ وأمُّ الخال لأب فليست حرمتهنَّ من جهة النسب حتَّى يُخِلَّ حلُّهنَّ بالرضاع بعموم الحديث، بل من جهة المصاهرة؛ فالأولى: موطوءة أبيه، والثانية: بنت موطوءته، والثالثة: أمُّ موطوءته، والرابعة: موطوءة جدِّه الصحيح، والخامسة: موطوءة جدِّه الفاسد.[1]

ثانيًا: التحريم من جهة زوج المرضعة:

اختلف المفسِّرون في التحريم من جهة زوج المرضعة إلى قولين:

القول الأوَّل: وهو قول الجمهور: يكون زوج المرضعة أبوه، وأبواه جدَّاه، وأخته عمَّته، وكلُّ من وُلِدَ له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه، وأمُّ المرضعة جدَّته، وأختها خالته، وكلُّ من وُلِدَ لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمِّه، ومن وُلِدَ لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأمِّه لقوله صلَّى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2]، وهو حكم كليٌّ جارٍ على عمومه.[3] وقد رُوي عن ابن عبَّاس أنَّه سُئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا، أيحلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد.[4] وعلى هذا جرى جماهير المسلمين، فجعلوا زوج

[1] انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود، 2/ 161؛ روح المعاني للآلوسيّ، 4/ 253. والجدُّ الصحيح: هو الذي لا تدخل في نسبته أمٌّ، كأب الأب وإن علا، والجدُّ الفاسد: هو الذي تدخل في نسبته أمٌّ، كأب الأمِّ وإن علا. انظر: التعريفات للجرجانيّ، ص 74.

[2] انظر: مفاتيح الغيب للرازيّ، 10/ 26؛ البحر المحيط لأبي حيَّان، 3/ 219. والحديث سبق تخريجه.

[3] انظر: الكشَّاف للزمخشريّ، 1/ 525- 526؛ أنوار التنزيل للبيضاويّ، 2/ 67؛ البحر المحيط لأبي حيَّان، 3/ 219؛ إرشاد العقل السليم لأبي السعود، 2/ 161؛ روح المعاني للآلوسيّ، 4/ 253؛ تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 384؛ تفسير المراغي، 4/ 220.

[4] انظر: تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 383؛ تفسير المراغي، 4/ 220. والحديث رواه الترمذيُّ في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل، 3/ 446، رقم (1149)، وسكت عنه. قال المباركفوري: وقوله: جاريتان؛ أي: أمتان، وقوله: جارية؛ أي: صبيَّة. وأثر ابن عبَّاس هذا سكت عنه الترمذيُّ والظاهر أنَّ إسناده صحيح. تحفة الأحوذيّ للمباركفوري، 4/ 257.

المرضعة أبًا للرضيع تحرم عليه أصوله، وفروعه، ولو من غير المرضعة؛ لأنَّه صاحب اللقاح الذي كان سبب اللبن الذي تغذَّى منه الرضيع.[1]

القول الثاني: رُوِيَ عن بعض الصحابة كالزبير، وعن بعض علماء التابعين، أنَّ التحريم من جهة المرضعة دون زوجها، فالمسألة لم تكن إجماعيَّة.[2]

وأرى أنَّ القول الأوَّل هو القول الراجح لقوَّة الأدلة النقليَّة والعقليَّة التي استدلُّوا بها، وقد حملوا قول المخالفين في ذلك على عدم وصول ما ورد في السنَّة الصحيحة فيه إليهم، على أنَّ مَنْ حَفِظَ حجَّة على من لم يحفظ، أو على تأويل ما وصل إليهم لقيام ما يعارض حمله على ظاهره عندهم، وهو اجتهاد منهم عارضته النصوص الظاهرة، ومتى ثبتت السنَّة الصحيحة امتنع العدول عنها لاجتهاد المجتهدين.[3]

المطلب الثالث: علَّة التحريم:

أشار بعض المفسِّرين إلى علَّة التحريم بالرضاع، فقالوا: إنَّ من رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءًا منها؛ لأنَّه تكوَّن من لبنها فصارت في هذا كأمه التي ولدته، وصار أولادها إخوة له؛ لأنَّ لتكوين أبدانهم أصلًا واحدًا هو ذلك اللبن. ومع وضوح هذه العلَّة في هذه الصورة فإنَّها لا تظهر بنفس الوضوح في أولاد زوجها من امرأة أخرى إلَّا بأن يقال: إن هذا الرجل الذي كان بلقاحه سببًا لتكوين اللبن في المرأتين قد صار أصلًا لأولادهما؛ إذ في كلٍّ واحد منهما جزء من لقاحه تناوله مع اللبن فاشتركا في سبب اللبن، أو في هذا الجزء من اللبن الذي تكوَّن بعض بدنهما منه فكانا أخوين لا يحلُّ أحدهما للآخر.[4]

[1] انظر: تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 383.
[2] انظر: تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 384.
[3] انظر: تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 384.
[4] انظر: تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 383.

المطلب الرابع: شروط التحريم بالرضاع:

ظاهر الآية أنَّه لا فرق بين قليل الرضاع وكثيره في التحريم.[1] ولم تتعرَّض الآية الكريمة إلى سنِّ الراضع، ولا عدد الرضعات، وفي هذا خلاف مذكور في كتب الفقه.[2] وقد نقل بعض المفسِّرين هذا الخلاف بين الفقهاء وأقوال الفرق وأدلَّتهم وردودهم.[3] ورأيتُ أنَّ الأكثر فائدة للقارئ وضبطًا للأقوال أن أورد الأقوال المختلفة للفقهاء من كتبهم بدلًا من إيرادها من كتب التفسير، على ألَّا أستزيد عن هذا تاركًا للراغب النصيحة بالعودة إلى الكتب الفقهيَّة المعتمدَّة للاطلاع على الأدلة التفصيليَّة لكلِّ مذهب ومناقشة هذه الأدلَّة والردود عليها. يُعَدُّ العمر المحرِّم من الرضاع والمقدار المحرِّم من الرضاع من أهمِّ المسائل التي تناولها الفقهاء بالبحث والاستدلال والمناقشة والترجيح، وسأعرض لأهمِّ أقوالهم فيهما:

أوَّلًا: العمر المحرِّم للرضاع:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ الرضاع المحرِّم يكون في الصغر، مع تفاوتهم في تحديد المدَّة المحرِّمة للرضاع، فحدَّد أبو حنيفة المدَّة بثلاثين شهرًا، وقال أبو يوسف ومحمَّد بأنَّها حولان، وأمَّا زفر فرأى أنَّها ثلاثة أحوال.[4] وقال المالكيَّة بالتحريم في الحولين مع زيادة ما قارب الحولين كشهر أو شهرين.[5] وأمَّا الشافعيَّة والحنابلة فذهبوا إلى أنَّه في الحولين فقط، وهذا التحريم يكون فقط في هذه المدَّة سواء أفطم أم لا؛ لأنَّ المعتبَر المدَّة لا الفطام، فإن رضع بعد المدَّة لا يحرم،[6] وهذا القول هو اختيار

(1) انظر: روح المعاني للآلوسيِّ، 4/ 253.
(2) انظر: البحر المحيط لأبي حيَّان، 3/ 219؛ التحرير والتنوير لابن عاشور، 4/ 296.
(3) انظر: روح المعاني للآلوسيِّ، 4/ 253؛ تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 383؛ تفسير المراغي، 4/ 220؛ التحرير والتنوير لابن عاشور، 4/ 296.
(4) انظر: بدائع الصنائع للكاسانيِّ، 4/ 6.
(5) انظر: مواهب الجليل للحطاب، 4/ 179.
(6) انظر: المجموع للنوويِّ، 18/ 207؛ منتهى الإرادات لابن النجار، 4/ 428.

بعض المفسِّرين كالآلوسيِّ والمراغيِّ وابن عاشور،[1] فحرمة الرضاع لأنَّه الغذاء الذي يعيش به الطفل، فكان للمرضع من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثر الأمِّ في أصل حياة طفلها، ولا يعتبر الرضاع سببًا في التحريم إلَّا ما استوفى هذا المعنى من حصول تغذية الطفل، وهذا لا يكون إلَّا في مدَّة عدم استغناء الطفل عنه.[2] وقد شذَّ البعض فقال بالتحريم بالرضاع سواء أكان ذلك في حال الكبر أم في حال الصغر كأصحاب المذهب الظاهريِّ، مستدلِّين بظاهر عموم الآية الكريمة وبعض الأحاديث الأخرى.[3] والراجح هو قول الجمهور لتوارد الأدلَّة الكثيرة من السنَّة النبويَّة الشريفة على أنَّ المراد من الآية الكريمة رضاعة الصغير دون الكبير. لقد بيَّنت السنَّة النبويَّة الحدود والضوابط لهذا الرضاع المحرِّم من حيث الكميَّة ومن حيث عمر الرضيع، فقد روي عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»،[4] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»،[5] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»،[6] وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فسَّر فيها النبيُّ صلَّى الله عليه

[1] انظر: روح المعاني للآلوسيِّ، 4/ 255؛ تفسير المراغي، 4/ 220؛ التحرير والتنوير لابن عاشور، 4/ 296.

[2] انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، 4/ 296.

[3] انظر: المحلَّى لابن حزم، 10/ 202.

[4] سنن الترمذيِّ، أبواب الرضاع، باب ما جاء أنَّ الرضاعة لا تحرِّم إلَّا في الصغر دون الحولين، 3/ 450، رقم (1152). قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

[5] السنن الكبرى للبيهقيِّ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، 7/ 761، رقم (15668). (15668). رواه البيهقيُّ من حديث سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عبَّاس، ثمَّ قال: "هذا هو الصحيح موقوف"، ثم ذكره من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان، فذكره بسنده عن ابن عبَّاس مرفوعًا. قال ابن التركمانيِّ: "الهيثم هذا وثَّقه ابن حنبل وغيره، وقال الدارقطنيُّ: حافظ، فعلى هذا، الحكم له على ما هو الأصحُّ عندهم لأنَّه ثقة، وقد زاد الرفع". الجوهر النقيُّ لابن التركمانيِّ، 7/ 462.

[6] سبق تخريجه.

وسلَّم الرضاع المحرِّم بكونه دافعًا للجوع، منبِتًا للحم، منشِزًا للعظم، فاتقًا للأمعاء، وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير.

ثانيًا: المقدار المحرِّم من الرضاع:

تنوَّعت آراء الفقهاء في المقدار المحرِّم من الرضاع إلى خمسة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم. وهو رأي الحنفيَّة والمالكيَّة ورواية عن الإمام أحمد، وروي ذلك عن عليٍّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهم. وعمدة أدلَّتهم أنَّ إطلاق الرضاع في الآية يدلُّ على أنَّ الرضاع المحرِّم يقع بالقليل والكثير، كما استدلوا بعموم الرضاع في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».[1] وهذا القول هو اختيار بعض المفسِّرين كالآلوسيِّ وصاحب المنار والمراغيِّ وابن عاشور.[2]

والقول الثاني: أنَّ تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات متفرِّقات فأكثر. وبه قال الشافعيَّة والحنابلة في المعتمَد عندهم، ورُوي عن عائشة وابن الزبير. وعمدة أدلَّتهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».[3] وهذا القول هو اختيار بعض المفسِّرين كالرازيِّ.[4]

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاسانيِّ، 4/ 7؛ بداية المجتهد للقرطبيِّ، 3/ 59؛ مواهب الجليل للحطَّاب، 4/ 178؛ المغني لابن قدامة، 8/ 171. والحديث سبق تخريجه.

(2) انظر: روح المعاني للآلوسيِّ، 4/ 253؛ تفسير المنار لرشيد رضا، 4/ 388؛ تفسير المراغي، 4/ 220؛ التحرير والتنوير لابن عاشور، 4/ 297.

(3) انظر: المجموع للنوويِّ، 18/ 210؛ المغني لابن قدامة، 8/ 171. والحديث في صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، 2/ 1075، رقم (24- 1452). والحديث مشكِل في ظاهره؛ "ومعناه أنَّ النسخ بخمس رضعات تأخَّر إنزاله جدًا حتى إنَّه صلَّى الله عليه وسلم تُوُفِّي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلمَّا بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنَّ هذا لا يُتلى". المجموع للنوويِّ، 10/ 29.

(4) انظر: مفاتيح الغيب للرازيِّ، 10/ 26.

والقول الثالث: أنَّ المقدار المحرِّم من الرضاع ثلاث رضعات. وبه قال زيد بن ثابت وغيره. وعمدة ما استدلُّوا به ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تُحرِّم المصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».[1] وما روي عن أم الفضل أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَة والْإِمْلَاجَتَانِ».[2]

والقول الرابع: أنَّ المقدار المحرِّم من الرضاع سبع رضعات. وعمدة أدلَّتهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ».[3]

والقول الخامس: أنَّ المقدار المحرِّم من الرضاع عشر رضعات، وبه قالت حفصة رضي الله عنها. واستدلُّوا بما روي عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما زوج النبيِّ أنَّها أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى

(1) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصَّة والمصَّتين، 2/ 1073، رقم (17– 1450).
(2) انظر: البناية شرح الهداية للعينيِّ، 5/ 257، بداية المجتهد للقرطبيِّ، 3/ 59؛ المجموع للنوويِّ، 18/ 216. والحديث في صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصَّة والمصَّتين، 2/ 1074، رقم (18– 1451).
(3) انظر: البناية شرح الهداية للعينيِّ، 5/ 257. والحديث في مصنَّف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، 7/ 466، رقم (13911). وقد روى النسائيُّ عن عبد الله بن الزبير، عن خالته عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ سَبْعُ رَضَعَاتٍ». سنن النسائيِّ، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرِّم من الرضاع، 5/ 197، رقم (5429).

أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر.[1]

وأرى أنَّ القول الأوَّل وهو قول الجمهور، هو القول الراجح؛ وهو التحريم بقليل الرضاع وكثيره، لعدَّة مرجِّحات:

1- قوَّة الأدلَّة التي استند إليها أصحاب هذا القول، وأهمُّها إطلاق الرضاع في الآية الكريمة، وعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2]، فتعلَّق حكم الحرمة بعموم الإرضاع.

2- تحقُّق علَّة التحريم في القليل والكثير من الرضاع على حد سواء؛ وهي مشاركة لبن المرضع ومكوِّناته في تكوين الجنين وأعضائه.

3- جرت عادة الشارع على ضبط الأحكام التكليفيَّة، وأعتقد بأنَّ أمرًا تُبنَى عليه أحكام تشريعيَّة بهذه الدرجة من الأهميَّة لا بدَّ أن يكون مضبوطًا كعادة الشارع عند التحريم، كتحريمه ما أسكر قليله وكثيره على حدٍّ سواء. وضبطُ الرضاع إنَّما يكون بالمقدار أو بالعدد أو بالوقوع، ولمَّا كان ضبط المقدار متعذِّرًا كان الضبط بعدد الرضعات، ولكن هذا بدوره مبنيٌّ على الجهالة؛ فكم من رضعتين ساوت ثلاثة، وكم من ثلاثة ساوت خمسة، فتحتَّم ضبط التحريم بمجرد وقوع ما يصحُّ إطلاق الرضاع عليه. وأرى أنَّ المصَّة والمصَّتين لا تحرِّم إذ لا تُسمَّى رضعة في اللغة، وإنَّما تثبت الحرمة بما يصحُّ إطلاق الرضعة عليه لغة وعرفًا، لقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ».[3]

[1] انظر: البناية شرح الهداية للعينيِّ، 5/ 257، بداية المجتهد للقرطبيِّ، 3/ 59. والحديث في مصنَّف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، 7/ 469، رقم (13929).
[2] سبق تخريجه.
[3] سبق تخريجه.

المبحث الثاني: الحكمة من التحريم بالرضاع في العلم التجريبيِّ:

المطلب الأوَّل: مكوِّنات لبن الثدي:

تمَّ إجراء أوَّل دراسة لتحرِّي العوامل الاستقلابيَّة metabolome الموجودة في لبن الأمِّ في العام 2012.[1] يحتوي لبن الأمِّ على مواد غذائيَّة عديدة؛ مثل: الدهون والكربوهيدرات والبروتينات والفيتامينات والمعادن، ومواد نشطة بيولوجيًّا كعوامل النموِّ والهرمونات وغيرها. ووفقًا لأحدث الأبحاث يحتوي لبن الأمِّ أيضًا على البكتيريا bacteria (الزمرة الجرثوميَّة الطبيعيَّة microbiome الموجودة في لبن الأم)، والخلايا المرتبطة بالرضاعة من الثدي (بما في ذلك الخلايا الظهاريَّة، والخلايا المناعيَّة، والخلايا الجذعيَّة) والتي تلعب دورًا أساسيًّا في نموِّ وتطوُّر الجنين.[2]

أحد أنواع الخلايا الجذعيَّة هي الخلايا متعدِّدة القدرات multipotent؛ وهي الخلايا القادرة على التمايز إلى أكثر من نوع من الخلايا التي تنتمي إلى نفس الطبقة الإنتاشيَّة الخلويَّة الجنينيَّة.[3]

ترتبط المغذِّيات الدقيقة الموجودة في لبن الثدي (شكلها الاستقلابيُّ، وتنوُّعها ضمن الفرد الواحد وبين الأفراد، وعلاقتها بالزمرة الجرثوميَّة الطبيعيَّة) بشكل صارم ودقيق بكلٍّ من العمر الحمليِّ للجنين gestational age ومرحلة الرضاعة.[4] وبسبب التركيب الفريد للبن الثدي فإنَّه يلعب دورًا رئيسًا في برمجة حديثي الولادة programming of the neonates، فهو يحسِّن الجهاز المناعيَّ، ويخفض معدل الإصابة بالتهاب الأمعاء والقولون الناخر، كما أنَّه يحسِّن التطوُّر

(1) انظر: Cesare وزملاؤه، 2012.

(2) انظر: Fanos، 2015؛ Cesare وزملاؤه، 2015؛ Kaingade وزملاؤه، 2017؛ Garwolińska وزملاؤه، 2018.

(3) انظر: Bardanzellu وزملاؤه، 2017a.

(4) انظر: Bardanzellu وزملاؤه، 2020.

المعرفيَّ العصبيَّ neurocognitive على المدى الطويل؛ لذلك يمكن القول أنَّ الوجبة الأولى لا تقلُّ أهميَّة عن النفس الأوَّل.[1]

المطلب الثاني: العوامل النشطة بيولوجيًّا في لبن الثدي:

تأتي الأهميَّة الكبيرة للبن الثدي من وجود العديد من العوامل النشطة بيولوجيًّا وأهمُّها: الغلوبولينات المناعية immunoglobulins (وهي بروتينات تلعب دور الأجسام المضادة فتعطِّل الأجسام الغريبة المعدية)، واللاكتوفيرين lactoferrin (وهو بروتين له دور مهم في علاج السرطان والوقاية منه، وهو يشارك في مكافحة العدوى والالتهابات ويعمل كمضاد للأكسدة)، والليزوزيمات lysozymes (الأنزيمات الحالَّة للجراثيم)، والسيتوكينات cytokines (بروتينات تطلقها الخلايا اللمفاويَّة وتتحكَّم في الاستجابة المناعيَّة)، والكيموكينات chemokines (نوع من السيتوكينات وظيفته جذب خلايا الدم البيضاء إلى مواقع الإنتان infection)، والعوامل المناعيَّة الأخرى المسؤولة عن المسارات المضادة للعدوى والمضادة للالتهابات ممَّا يسهم مساهمة كبيرة في تطوير جهاز المناعة الوليديِّ، وتكوين أعضائه organogenesis.[2]

يُعَدُّ لبن الثدي سائلًا قيِّمًا جدًا، حيث يؤثِّر على الأعضاء والأنسجة الوليديَّة أثناء النمو بسبب طبيعته ومكوِّناته.[3] تتغيَّر أنواع وكميَّات الخلايا الجذعيَّة والمكوِّنات النشطة حيويًّا أثناء مراحل الرضاعة المختلفة.[4] كما تختلف أنواع ونسب هذه المكوِّنات بين العينات المأخوذة من لبن الأمَّهات اللواتي ولدن في الوقت الطبيعيِّ للولادة، والمأخوذة من الوالدات اللواتي ولدن ولادات مبكرة.[5] وتُعَدُّ الخلايا الجذعيَّة وعوامل النمو من أهمِّ المكونات التي تتداخل في تكوين

[1] انظر: Fanos، 2015.
[2] انظر: Witkowska & Kaminska، 2017؛ Brenmoehl وزملاؤه، 2018.
[3] انظر: Briere وزملاؤه، 2016.
[4] انظر: Twigger وزملاؤه، 2015؛ Briere وزملاؤه، 2016؛ Cacho & Lawrence، 2017.
[5] انظر: Briere وزملاؤه، 2016.

المولود وتشكيل أعضائه بشكل مباشر، وسنتعرَّف على هذين المكونين فيما يأتي:

أوَّلًا: الخلايا الجذعيَّة:

يحتوي لبن الثدي على تجمُّعات خلويَّة متنوِّعة بأعداد ضخمة تتراوح ما بين عشرة آلاف إلى ثلاثة عشر مليون خليَّة في الميليمتر الواحد. ومن أهمِّ هذه الأنواع: الخلايا الظهاريَّة epithelial، الكريات البيض، البالعات phagocytes، والخلايا اللبنيَّة lactocytes، والتي تختلف مستوياتها بحسب مرحلة الرضاعة،[1] إضافة إلى الاختلافات الكبيرة والهائلة في أعداد هذه الخلايا وأنواعها بين الأفراد.[2] كما تأكَّد على نطاق واسع أنَّ لبن الثدي هو أيضًا مصدر غنيٌّ بالخلايا الجذعيَّة cells stem وذلك بعد أن ظهر أوَّل دليل على وجود خلايا جذعيَّة متعدِّدة القدرات multipotent stem cells أو الخلايا الشبيهة بالسلف progenitors-like في دراسة Cergan وزملائه في العام 2007.[3] تختلف الخلايا الجذعيَّة الموجودة في لبن الولادات المبكرة مقارنة باللبن الناضج، ممَّا يعني مرة أخرى أنَّ لبن الأمِّ يتغيَّر مع تغيُّر احتياجات طفلها.[4]

يمكن لهذه الخلايا المشاركة في بناء وتشكيل أنسجة الجنين المختلفة؛[5] حيث يبتلع الرضيع من الرضاعة الطبيعيَّة ملايين الخلايا الجذعيَّة الأموميَّة يوميًّا. إن الخاصِّية الأكثر روعة لهذه الخلايا هي أنَّها تبدو قادرة على عبور الحاجز المعويِّ، والبقاء على قيد الحياة في مجرى الدم والوصول إلى العديد من

(1) انظر: Hassiotou وزملاؤه، 2013؛ Morrow & Ballard، 2013؛ Hassiotou وزملاؤه، 2014؛ Pichiri وزملاؤه، 2016.

(2) انظر: Reali وزملاؤه، 2016؛ Pichiri وزملاؤه، 2016.

(3) انظر: Cregan وزملاؤه، 2007؛ Patki وزملاؤه، 2010؛ Hassiotou وزملاؤه، 2012؛ Hosseini وزملاؤه، 2014؛ Kakulas وزملاؤه، 2016.

(4) انظر: Fanos وزملاؤه، 2017.

(5) انظر: Hennighausen & Robinson، 2001؛ Wiseman & Werb، 2002؛ Pichiri وزملاؤه، 2016.

الأعضاء. بمجرد وصول هذه الخلايا إلى وجهتها تبدأ بالتكاثر والتمايز differentiation وتندمج في الأنسجة المستهدَفة. على سبيل المثال، يبدو أنَّ لديها القدرة على عبور الحاجز الدمويِّ الدماغيِّ والتمايز إلى الخلايا العصبيَّة neurons والخلايا النجميَّة astrocytes والخلايا الدبقيَّة قليلة التغصُّن oligodendrocytes.[1] لوحظ في دراسات زراعة الخلايا تمايز هذه الخلايا الجذعيَّة إلى سلالات دهنيَّة، وغضروفيَّة، وعظميَّة، بينما في الدراسات الحيوانيَّة تمايزت هذه الخلايا إلى خلايا كبديَّة.[2] فالطفل الذي يرضع من امرأة لا يتغذَّى فقط، بل إنَّه يُحمَّل في جسده خلايا هذه المرأة وكأنَّها أمُّه ويصبح جزءًا منها.

ثانيًا: عوامل النمو:

من المعروف حاليًّا أنَّ لبن الثدي يحتوي على مستويات ثابتة من العديد من عوامل النمو growth factors والتي يبدو أنَّها تلعب دورًا أساسيًا في تكيُّف حديثي الولادة مع الحياة ما بعد الولادة، وتعزيز نموِّ المولود وتطورُّه، والحفاظ على أعضاء المولود وسير العمليات الفسيولوجيَّة بشكل صحيح. ومن أهمِّ وظائف هذه العوامل دورها في الجهاز العصبيِّ، والجهاز الهضميِّ، وتكوين الدم، والأوعية الدمويَّة،[3] إضافة لدورها في الجهاز التنفسيِّ ولا سيَّما في تعزيز إفراز العامل المعزِّز السطحيِّ surfactant (وهو مادة شحميَّة فوسفوريَّة تلعب دورًا رئيسًا في تقليل التوتُّر السطحيِّ للأسناخ الرئويَّة لتأمين الوظيفة التنفسيَّة الصحيحة).[4] أدَّى قياس العديد من عوامل النمو في لبن الثدي إلى توقُّعات بأنَّه يمكن أن يكون قادرًا على تعديل وتوجيه جهاز المناعة لدى الأطفال حديثي

[1] انظر: Fanos وزملاؤه، 2017.
[2] انظر: Hartmann & Hassiotou، 2014.
[3] انظر: Hamosh، 2001؛ Jones وزملاؤه، 2004؛ Castellote وزملاؤه، 2011؛ Kaingade وزملاؤه، 2016؛ Bardanzellu وزملاؤه، 2017b.
[4] انظر: Nikadi وزملاؤه، 2009؛ Jimenez وزملاؤه، 2013؛ Kaingade وزملاؤه، 2016.

الولادة.[1] يمكن أن تصل عوامل النمو إلى الأمعاء دون تعديل، كما أنَّها لا تخضع لتعديلات أثناء الهضم في الأمعاء، ويمكن أن تنتقل إلى مجرى الدم الوليديِّ، وبالتالي يمكنها الوصول إلى الأعضاء المستهدَفة بشكل نشط بيولوجيًّا وممارسة آثارها.[2] ومن المثير للاهتمام أنَّ مستويات بعض عوامل النمو تكون في العيِّنات المأخوذة من لبن الثدي للأمَّهات المرضعات أعلى من مستوياتها في مصلهن أو حتَّى في دم الحبل السريِّ.[3]

الخاتمة:

يمكن من خلال ما استعرضته من أقوال المفسِّرين والفقهاء وأدلَّتهم حول التحريم بالرضاع، ومن الأبحاث التجريبيَّة ذات الصلة استخلاص النتائج التالية:

1– تحرِّم الشريعة الإسلاميَّة بالرضاع ما تحرِّمه بالنسب، فقد نصَّ القرآن الكريم على هذا التحريم ثمَّ جاءت السنَّة النبويَّة الشريفة فوضعت الضوابط الدقيقة لهذا التحريم، فبيَّنت من يحرم بالرضاع وشروط التحريم المتعلِّقة بعمر الرضيع ومقدار الرضاع. وقد علَّلت السنَّة النبويَّة التحريم بالرضاع بطريقة دقيقة استطاعت البحوث التجريبيَّة الحديثة إثبات صحتها.

2– على الرغم من قصور العلم التجريبيِّ في عصور السادة المفسِّرين فقد استطاعوا وضع أيديهم على حِكَمِ التحريم بالرضاع بصورة دقيقة كشف عنها العلم التجريبيُّ الحديث. ولعلَّ في هذا توجيه لنا جميعًا بأنَّ الإيمان يأتي أوَّلًا، فإذا استقرَّ في القلب والعقل أدَّى إلى التسليم، والصدق بالتسليم يقود بدوره إلى إدراك الكثير من الحقائق بنور من الله لا بالتجارب والأدوات.

3– شكَّل موضوع تحريم زواج الإخوة من الرضاعة أحد المواضيع التي فاضت بها ألسنة الإلحاد لفترة طويلة من الزمن في ظلِّ عجز العلم التجريبيِّ عن

[1] انظر: Ruiz وزملاؤه، 2017.
[2] انظر: Moles وزملاؤه، 2015.
[3] انظر: Michaelsen & Schack، 2006؛ Patki وزملاؤه، 2012؛ Kaingade وزملاؤه، 2017.

الكشف عن العلاقة بين الرضاعة وتشكُّل المولود وصفاته. وقد جاءت في العقود الأخيرة العديد من الدراسات والأبحاث لتثبت وبشكل قاطع دور لبن المرضع في تكوِّن المولود، ولتؤكِّد غنى اللبن بالكثير من العوامل والمكوِّنات الحيويَّة التي ستصبح جزءًا من تكوين المولود وأجهزته المختلفة كما رأينا.

4- بعد تأكيد العلم التجريبيِّ لدور الرضاعة في تكوين المولود وصفاته، لم يبقَ لدى الملحدين سوى الانتقال إلى دعواهم التالية في سلَّم الادعاءات؛ ألا وهي أنَّ التحريم بالرضاع هو من عرف البيئة العربيَّة التي نشأ فيها الإسلام ومنها ورث هذا العرف. وتهافُتُ ادعائهم هذا والردُّ عليه أبسط من ادعائهم الأوَّل، فالبيئة العربيَّة قبل الإسلام كان فيها من العادات ما هو صالح وما هو غير ذلك، فجاء الإسلام ليمحِّص تلك العادات فيثبت ما كان صالحاً منها وينبذ ما سوى ذلك. والتحريم بالرضاع هو أحد الأمثلة على ما أقرَّه الإسلام من العرف الصحيح، ولعلَّ في إلغاء الإسلام للتبنِّي وللتحريم الناتج عنه مثال يصفع وبشدَّة أصحاب تلك الدعاوى الباطلة؛ إذ أنَّ رفض كلِّ العادات القائمة أسهل بكثير من غربلتها وانتقاء ما صلح منها وتبنِّيه، وردِّ ما طلح منها ورفضه. وهذا دليل يشهد أنَّ للشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء مصدر هو ربُّ السماء، وأنَّ حدود مهمَّة النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم التبليغ بما أُمِر به، ويصدِّق هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ – ٤].

المراجع:

المراجع العربية:

1– إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2– أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

3– البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ –2001م.

4– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004 م.

5– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.

6– البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

7- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
8- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
9- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى 973هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م.
10- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
11- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
12- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: 1429 هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.
13- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
14- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

15– جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

16– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

17– الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: 745هـ)، دار الفكر.

18– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.

20– السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ -2001 م.

21- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
22- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
24- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر، بيروت.
25- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
26- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
27- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
28- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.

29– مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة،1420 هـ.

30– منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م.

31– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ.

32– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م.

المراجع الأجنبية:

1. Ballard O, Morrow AL. Human milk composition: nutrients and bioactive factors. Pediatr Clin N Am. 2013;60:49–74.
2. Bardanzellu F, Faa G, Fanni D, Fanos V, Marcialis MA. Regenerating the womb: the good, bad and ugly potential of the endometrial stem cells. Curr Reg Med. 2017a;7:33–45.
3. Bardanzellu F, Fanos V, Reali A. "Omics" in human colostrum and mature milk: looking to old data with new eyes. Nutrients. 2017b;9:843.
4. Bardanzellu, F., Peroni, D.G. & Fanos, V. Human Breast Milk: Bioactive Components, from Stem Cells to Health Outcomes. Curr Nutr Rep. 2020;9, 1–13.
5. Brenmoehl J, Ohde D, Wirthgen E, Hoeflic A. Cytokines in milk and the role of TGF-beta. Best Pract Res Clin Endocrinol Metab. 2018;32:47–56.
6. Briere CE, McGrath JM, Jensen T, Matson A, Finck C. Breast Milk Stem Cells: Current Science and Implications for Preterm Infants. Adv Neonatal Care. 2016;16(6):410-419.
7. Cacho NT, Lawrence RM. Innate immunity and breastmilk. Front Immunol. 2017;8:584.
8. Castellote C, Casillas R, Ramirez-Santana C, Perez-Cano FJ, Castell M, Moretones MG, et al. Premature delivery influences the immunological composition of colostrum and transitional and mature human milk. J Nutr. 2011;141:1181–7.
9. Cesare Marincola F, Dessì A, Corbu S, Reali A, Fanos V. Clinical impact of human breast milk metabolomics. Clin Chim Acta. 2015;451:103–6.
10. Cesare Marincola F, Noto A, Caboni P, Reali A, Barberini L, Lussu M, Murgia F, Santoru ML, Atzori L, Fanos V. A metabolomic study of preterm human and formula milk by high resolution NMR and GC/MS analysis: preliminary results. J Matern Fetal Neonatal Med. 2012;25(Suppl 5):62-7.

11. Cregan MD, Fan Y, Appelbee A, Brown ML, Klopcic B, Koppen J, et al. Identification of nestin-positive putative mammary stem cells in human breastmilk. Cell Tissue Res. 2007;329:129–36.
12. Fanos V, Pintus R, Reali A, Dessì A. Miracles and mysteries of breast milk: from Egyptians to the 3 M's (metabolomics, microbiomics, multipotent stem cells). JPNIM. 2017;6:e060204.
13. Fanos V. Metabolomics, milk-oriented microbiota (MOM) and multipotent stem cells: the future of research on breast milk. JPNIM. 2015;4:e040115.
14. Garwolińska D, Namieśnik J, Kot-Wasik A, Hewelt-Belka W. Chemistry of human breast milk. A comprehensive review of the composition and role of milk metabolites in child development. J Agric Food Chem. 2018;66:11881–96.
15. Hamosh M. Bioactive factors in human milk. Pediatr Clin N Am. 2001;48:69–86.
16. Hassiotou F, Beltran A, Chetwynd E, Stuebe AM, Twigger AJ, Metzger P, et al. Breastmilk is a novel source of stem cells with multilineage differentiation potential. Stem Cells. 2012;30:2164–74.
17. Hassiotou F, Geddes DT, Hartmann PE. Cells in humanmilk: state of the science. J Hum Lact. 2013;29:171–82.
18. Hassiotou F, Hartmann PE. At the dawn of new discovery: the potential of breast milk stem cells. Adv Nutr. 2014;5(6):770-8.
19. Hennighausen L, Robinson GW. Signaling pathways inmammary gland development. Dev Cell. 2001;1:467–75.
20. Hosseini SM, Talaei-Khozani T, Sani M, Owrangi B. Differentiation of human breast-milk stem cells to neural stem cells and neurons. Neurol Res Int. 2014;807896.
21. Jimenez-Gomez G, Benavente-Fernandez I, Matias-Vega M, Lechuga-Campoy JL, Saez-Benito A, Lechuga-Sancho AM, et al. Hepatocyte growth-factor as an indicator of neonatal maturity. J Pediatr EndocrinolMetab. 2013;26:709–14.

22. Jones C, Mackay A, Grigoriadis A, Cossu A, Reis-Filho JS, Fulford L, et al. Expression profiling of purified normal human luminal and myoepithelial breast cells: identification of novel prognostic markers for breast cancer. Cancer Res. 2004;64:3037–45.
23. Kaingade P, Somasundaram I, Nikam A, Behera P, Kulkarni S, Patel J. Breast milk cell components and its beneficial effects on neonates: need for breast milk cell banking. JPNIM. 2017;6: 060115.
24. Kaingade PM, Somasundaram I, Nikam AB, Sarang SA, Patel JS. Assessment of growth factors secreted by human breastmilk mesenchymal stem cells. Breastfeed Med. 2016;11:26–31.
25. Kakulas F, Jeddes DT,Hartmann PE. Breastmilk is unlikely to be a source of mesenchymal stem cells. Breastfed Med. 2016;11:150–1.
26. Moles L, Manzano S, Fernández L, Montilla A, Corzo N, Ares S, et al. Bacteriological, biochemical and immunological properties of colostrum and mature milk from mothers extremely preterm infants. J Pediatr Gastroenterol Nutr. 2015;60:120–6.
27. Nikadi PO, Merrit TA, Pillers DA. An overview of pulmonary surfactant in the neonate: genetics, metabolism, and the role of surfactant in health and disease. Mol Genet Metab. 2009;97:95–101.
28. Patki S, Kadam S, Chandra V, Bhonde R. Human breast milk is a rich source of multipotent mesenchymal stem cells. Hum Cell. 2010;23:35–40.
29. Patki S, Patki U, Patil R, Indumathi S, Kaingade P, Bulbule A, et al. Comparison of the levels of the growth factors in umbilical cord serum and human milk and its clinical significance. Cytokine. 2012;59:305–8.
30. Pichiri G, Lanzano D, Piras M, Dessì A, Reali A, Puddu M, et al. Human breast milk stemcells: a new challenge for perinatologists. JPNIM. 2016;5:050120.

31. Reali A, Puddu M, Pintus MC, Marcialis MA, Pichiri G, Coni P, et al. Multipotent stem cells of mother's milk. JPNIM. 2016;5:e50103.
32. Ruiz L, Espinosa-Martos I, García-Carral C,Manzano S,McGuire MK, Meehan CL, et al. What's normal? Immune profiling of human milk from healthy women living in different geographical and socioeconomic settings. Front Immunol. 2017;8:696.
33. Schack-Nielsen L, Michaelsen KF. Breastfeeding and future health. Curr Opin Clin Nutr Metab Care. 2006;9:289–96.
34. Twigger A, Hepworth AR, Lai CT, Chetwynd E, Stuebe AM, Blancafort P, et al. Gene expression in breastmilk cells is associated with maternal and infant characteristics. Sci Rep. 2015;5: 12933.
35. Wiseman BS, Werb Z. Stromal effects on mammary gland development and breast cancer. Science. 2002;296:1046–9.
36. Witkowska-Zimny M, Kaminska-El-Hassan E. Cells of human breast milk. Cell Mol Biol Lett. 2017;22:11.